

## دفتر شروط موریبوست

## الفهرس

- 6..... الديباجة
- 6..... الفصل الأول : مهام مورييوصت
- 6..... /:المهام الخاصة بمورييوصت
- 1 : خدمة البعثات (الإرسالات) البريدية ..... 6
- المادة 1 : مجال النشاط ..... 7
- المادة 2 : الشروط العامة لتوفير خدمات البعثات البريدية ..... 7
- المادة 3:الخدمة العمومية للبعثات البريدية: التعريف و الشروط العامة للإنجاز..... 7
- المادة 4: نقل و توزيع الصحافة ..... 8
- المادة 5 : الخدمات المفتوحة للمنافسة و إلزاميتها بمقتضى مقرر وزاري ..... 8
- المادة 6 : الخدمات الأخرى المفتوحة للمنافسة ..... 8
- 2 - الخدمات المالية..... 9
- أ - الطبيعة و الشروط العامة للإنجاز ..... 9
- المادة 7 : ميدان النشاطات ..... 9
- المادة 8 : الشروط العامة لإنجاز الخدمات المالية البريدية ..... 9
- ب - الشروط الخاصة لإنجاز الخدمات المالية البريدية ..... 9
- المادة 9 : خدمة الشيكات البريدية ..... 9
- المادة 10 : عوائد الادخار..... 10
- 3 -- العلاقات الدولية..... 11
- المادة 11: خدمات مورييوصت في العلاقات الدولية..... 11
- II المساهمة في مهام الدولة..... 12**
- المادة 12 : الاستصلاح الترابي ..... 12
- المادة 13 : تحسين العلاقات مع الإدارة و ترقية النفاذ إلى التقنيات الجديدة للإعلام والاتصال ..... 13
- المادة 14 : المساهمة في مهام الدفاع والأمن العمومي ..... 13
- المادة 15 : المساهمة في مهام التنظيم والتنمية ..... 14
- المادة 16 : ترقية الثقافة الموريتانية عبر هواية جمع الطوابع البريدية..... 14
- المادة 17 : حماية المحيط البيئي - التنمية المستدامة و القضايا الوطنية الكبرى..... 14
- الفصل الثاني: المحيط التنافسي والمعاملة مع المستخدمين..... 15**
- المادة 18 : العلاقات مع الزبناء والمستخدمين..... 15
- المادة 19 : العلاقات مع المستغلين المتنافسين..... 17
- المادة 20 : فتح الشبكة ..... 17
- الفصل الثالث : علاقات المستغل بالدولة وبسلطة التنظيم ..... 18**

18.....	المادة 21 : العلاقات بين الدولة ومورييوصت
19.....	المادة 22 : العلاقات مع سلطة التنظيم
20.....	<b>الفصل الرابع : تحديد التعريف</b>
20.....	المادة 23 : إجراءات تعريف الخدمة البريدية الشاملة
21.....	المادة 24 : إجراءات تعريف المواد والخدمات الخارجة عن الخدمة البريدية الشاملة
22.....	<b>الفصل الخامس : إطار التسيير</b>
22 .....	<b>I – المبادئ العامة</b>
22.....	المادة 25 : التنظيم العام
22.....	المادة 26 : مبادئ التسيير الاقتصادي والاجتماعي
23.....	<b>II – التنظيم المالي والمحاسبي</b>
23.....	المادة 27 : البيانات التقديرية
23.....	المادة 28 : القواعد المحاسبية
24.....	المادة 29 : تقديم الحسابات وشروط المصادقة عليها
24.....	المادة 30 : الفروع والمساهمات

25.....	<b>الملحق 1: الإلزامات المتعلقة بالحضور البريدي</b>
27.....	<b>الملحق 2 : الإلزامات المتعلقة بالتنوع النوعية للفترة من 2009 إلى 2011</b>
29.....	<b>الملحق 3: الإلزامات المتعلقة بوضع أدوات التسيير</b>

## الديباجة

يهدف دفتر الشروط الحالي المنصوص عليه في المادة 7 من القانون رقم 2004-015 حول البريد، إلى تحديد الحقوق و الواجبات المنظمة لنشاطات الشركة الموريتانية للبريد ، موريبوصت، المنشأة بموجب المرسوم رقم 99 - 157 / و ا / و د ب م، الصادر بتاريخ 29 دجمبر 1999 المتضمن لفصل مكتب البريد و المواصلات و لشروط تنفيذ الخدمات العمومية المكلفة الشركة المذكورة بتأمينها.

تستجيب نشاطات موريبوصت لحاجيات المستخدمين مع تسخير أفضل الشروط الاقتصادية و الاجتماعية للمجموعة. كما تساهم في تأمين مقتضيات الاستصلاح الترابي و الدفاع الوطني و الأمن العمومي.

و لهذا الغرض توفر موريبوصت خدمات تتماشى مع متطلبات المجموعة و تتيح أفضل شروط ممكنة من حيث التكلفة.

كما تأخذ المبادرات الكفيلة بتوسيع نطاق نفاذ كافة شرائح المستخدمين إلى الخدمات المسندة إليهم.

## الفصل الأول : مهام موريبوصت

### 1:المهام الخاصة بموريبوصت

تنص المادة 6 من القانون رقم 2004-015 الصادر بتاريخ 5 يوليو 2004، حول البريد على المهام الخاصة بموريبوصت . و تتضمن توفير الخدمات البريدية بما فيها خدمة بريدية شاملة و إسداء للخدمات المالية البريدية و غير ذلك من الخدمات المطابقة لمهامها .

### 1: خدمة الإرسالات البريدية

#### **المادة 1 : مجال النشاط**

يتمثل هدف موريبوصت في توفير خدمة الإرسالات البريدية أي كل خدمة لجمع ، فرز ، نقل ، توزيع و على الخصوص، إرسال الرسائل، الكتب، الدلائل، الصحف، الدوريات و الطرود البريدية المحتوية على بضائع ذات قيمة أو عديمة القيمة التجارية.

و من هذا المنطلق ، تؤمن موريبوصت الخدمة العمومية للإرسالات البريدية بما فيها الخدمة البريدية الشاملة ضمن التقيد بالشروط الواردة في المادة 3 ووفقا للتدابير الخاصة المذكورة في المواد 4 و 5 و 6 من دفتر الشروط الحالي.

#### **المادة 2 : الشروط العامة لتوفير خدمات الإرسالات البريدية**

ضمن استقلاليتها في مجال التسيير و بمقتضى أحكام دفتر الشروط الحالي ، تحدد موريبوصت مجموعة خدماتها حسب حاجيات مستخدميها و تنظم الوسائل التي بحوزتها من أجل تحقيق أهداف نوعية الخدمة المرسومة لها.

توزع موريبوصت طيلة أيام العمل إرسالات الرسائل الواردة إليها ، على العنوان المبين من طرف المرسل. و بهذا الصدد ، تتعهد موريبوصت بتوسيع نطاق التوزيع داخل شبكتها من خلال الصناديق البريدية و ضمان أمنها.

و في مسعى لتقريب عملية جمع الرسائل من السكان ، تعمل موريبوصت جاهدة على زيادة عدد الصناديق البريدية المقامة على الطرق العامة. كما تؤمن السحب المنتظم للإرسالات ، على الأقل، كل يوم عمل.

بوسع المرسل تسديد تكاليف نقل و توزيع الأغراض المودعة لدى مصلحة البريد، عن طريق طابع التخليص البريدية أو أي وسيلة أخرى يتم التعاقد حولها بين موريي بوست و المستخدم.

### المادة 3: الخدمة العمومية للرسائل البريدية: التعريف و الشروط العامة للإنجاز

1 - فيما يخص العلاقات الداخلية و الدولية، تتضمن الخدمة العمومية للرسائل البريدية ، ، الرسائل المشار إليها في المواد من 1 إلى 8 من القانون رقم 2004-015 الصادر بتاريخ 5 يوليو 2004 حول البريد. كما يمكن أيضا أن تخضع الخدمات الإجبارية الواردة في المادة 5 لبعض إلزامات الخدمة العمومية.

2 - تمارس موريي بوست مهامها المتعلقة بالخدمة العمومية ضمن احترام مبدأ المساواة بين المستخدمين؛ تتعلق هذه المساواة ، على الخصوص ، بالنفذ الشامل إلى الخدمات و التعريفات.

تؤمن موريي بوست لخدماتها مستوى دائما من الجاهزية و الحيادية و السرعة و قابلية التكيف.

توفر موريي بوست الخدمة العمومية للرسائل البريدية على عموم التراب الوطني مع مراعاة التوجهات العامة لسياسة الحكومة ، خاصة في مجال الاستصلاح الترابي.

يشكل التوزيع العادل للتعريفات إحدى الوسائل التي تمكن موريي بوست من تأدية مهام الخدمة العمومية الموكلة إليها.

و في هذا المضمار ، و مراعاة لأحكام المادة 12 الواردة أسفله، المتعلقة بالعلاقات مع المصالح البريدية الأجنبية ، تظل التعريفات القاعدية متساوية مهما كانت نقطة النفاذ إلى الشبكة و نقطة التوزيع.

و مع ذلك بوسع موريي بوست التعاقد مع مستخدم ، حول التدابير الخاصة بإنجاز الخدمة أو بتحديد تعريفاتها ؛ يتم الإعلان عن العقود النموذجية بعد مصادقة سلطة التنظيم عليها.

في مسعى لتسهيل نفاذ الجميع إلى الخدمة العمومية، تأخذ موريي بوست بعين الاعتبار الاحتياجات الخاصة للأشخاص المعوقين.

و من أجل تلبية حاجيات كافة المستخدمين ، تدخل موريي بوست بصورة تدريجية، التحسينات اللازمة على الخدمة العمومية المنبثقة عن التطور العلمي و الفني و تؤمن تكيف الخدمة العمومية المسندة إليها مع المتطلبات الجديدة للمستخدمين.

تؤمن موريي بوست استمرارية توفر الخدمة العمومية المتعلقة بالرسائل البريدية . و في حالة تعطل الخدمات العمومية أو تعثرها، نتيجة ظروف طارئة ، تتخذ موريي بوست التدابير اللازمة لاستئناف الخدمة في أسرع الآجال. و تبلغ الوزارة المكلفة بالبريد و سلطة التنظيم بالإجراءات المتخذة بهذا الصدد و تطلعها على آلية تنفيذها.

احتراما لمبدأ الاستمرارية و في ما عدا حالات القوة القاهرة المثبتة قانونا، لا يجوز لموريي بوست و قف توفير الخدمة ما لم تحصل على إذن مسبق من سلطة التنظيم.

### المادة 4: نقل و توزيع الصحافة

تساهم موريي بوست في ترقية الصحافة من خلال اقتراح تعريفات تفضيلية لنقل و توزيع الصحف.

يتم نقل الصحف و توزيعها ضمن احترام ترتيبات المادة 2 و مبادئ الخدمة العمومية للرسالات البريدية الواردة في المادة 3 من دفتر الشروط الحالي.

#### المادة 5 : الخدمات المفتوحة للمنافسة و إلزاميتها بمقتضى مقرر وزاري

استجابة للمصلحة العامة، يجوز للوزير المكلف بالبريد إصدار مقرر بموجبه يلزم موريبوصت بتوفير خدمات جديدة خارجة عن نطاق الحصرية الممنوحة لها. يحدد هذا المقرر شروط تنفيذ هذه الخدمات بما في ذلك ، عند الاقتضاء، تلك المتعلقة بالإلزامات الواردة في المادة 3 أعلاه، الواجب احترامها و كذا المقاصات المالية المحتمل استخدامها لتأمين التوازن الاقتصادي لهذه الخدمات.

#### المادة 6 : الخدمات الأخرى المفتوحة للمنافسة

في ما عدا الخدمات المذكورة في المادة الأولى ، تحدد موريبوصت امتداد وإجراءات توفير الخدمات البريدية التي تتولى تقديمها.

يتم تبليغ الوزير المكلف بالبريد و سلطة التنظيم بأي خدمة جديدة يتم إسداؤها إلى الجمهور و ذلك، شهرا قبل مزاولتها.

توفر موريبوصت خدماتها ضمن احترام القواعد الوطنية و الدولية المطبقة عليها و خاصة شروط المنافسة . يجب على موريبوصت الحرص على عدم مساس إجراءات توزيع الأعباء بين أشكال خدماتها المختلفة بهذه القواعد.

يجوز لموريبوصت أن تقترح خدمات إضافية غير الخدمات الحصرية عليها . و في هذه الحالة يتم توفير هذه الخدمات وفقا للإجراءات الواردة في هذه المادة بالنسبة لأي ميدان مفتوح للمنافسة.

#### 2 - الخدمات المالية البريدية

##### أ - الطبيعة و الشروط العامة للإنجاز

#### المادة 7 : ميدان النشاطات

طبقا لترتيبات المادة 6 من القانون رقم 2004 - 015 الصادر بتاريخ 5 يوليو 2004 حول البريد، تكلف موريبوصت بتأمين الخدمات و العوائد البريدية التالية:

- تحويل الأموال مع تأمين تسيير الحوالات البريدية؛

- إجراء عمليات الصرف طبقا للنظم المعمول بها؛

- تسيير خدمات الحسابات البريدية الجارية و الشيكات البريدية؛

- جمع المدخرات من العموم ؛

- توظيف الأموال المودعة ، عند الطلب أو لأجل، مع ضمان مقتضيات الأمن و السيولة و المردودية؛

- إبرام اتفاقيات مع موردي الخدمات المالية البريدية من بلدان أخرى.

#### المادة 8 : الشروط العامة لإنجاز الخدمات المالية البريدية

1 - تسيير موريبوصت خدمة الشيكات البريدية ضمن الشروط المبينة في الفصل الثاني من القانون رقم 015 - 2004 حول البريد و القوانين المنظمة لمؤسسات القرض .

2 - مراعاة للمصلحة العامة، يمكن إصدار مقرر مشترك بين الوزير المكلف بالبريد و الوزير المكلف بالمالية يقضي بالزامية توفير الخدمات المالية الجديدة. يحدد هذا المقرر شروط تنفيذ هذه الخدمات و التعويضات المالية اللازمة لتأمين توازنها الاقتصادي.

## ب - الشروط الخاصة لإنجاز الخدمات المالية البريدية

### المادة 9 : خدمة الشيكات البريدية

توفر موريبوصت خدمة الشيكات البريدية طبقا لترتيبات القانون رقم 015 - 2004 الصادر بتاريخ 5 يوليو 2004 حول البريد وقوانين ونظم المهنة المصرفية المنطبقة عليها . كما تؤمن مسك وتسيير الحسابات الجارية المفتوحة للأشخاص الطبيعيين والمعنويين ، الخصوصيين والعموميين .

وتوفر على الخصوص الخدمات التالية :

\* وسائل الدفع والسحب في موريتانيا وفي الخارج كالشيكات والبطاقات ؛

\* عمليات الصرف ؛

\* وسائل نقل الأموال كالتحويلات ، الاقتراعات ، سندات الأداء بين البنوك .

\*- تسهيلات الخزينة بما في ذلك المكشوفات المؤقتة .

2 - تتصرف موريبوصت في الأموال المودعة في الحسابات الجارية ، باستثناء ودائع المحاسبين والوكلاء العموميين .

على الرغم من الضمانة المقدمة من الدولة بمقتضى المادة 29 من القانون 2004 - 015 الصادر بتاريخ 5 يوليو 2004 حول البريد ، تعتبر موريبوصت مسؤولة وفقا للمادة 34 من القانون المذكور ، عن المبالغ الواردة من الزبناء و المودعة في حسابات بريدية جارية .

يجب على موريبوصت اتخاذ كافة التدابير اللازمة لضمان حصول المودعين على أموالهم فور طلبها . وبناء على ذلك يلزمها ، على الخصوص :

- ضمان سيولة الودائع في حالة انخفاض أرصدة الحسابات البريدية الجارية . يحدد مجلس إدارة

موريبوصت ، حسب التطور السابق والمسبق لودائع الحسابات البريدية الجارية ، حصة الأموال المستثمرة في سندات محسوبة كسندات استثمار . أما بقية الأموال فتعتبر بمثابة ودائع قصيرة الأجل ؛

- التقليل الأقصى لمخاطر المقابل. يجب عدم تعريض الودائع لمخاطر مقابل جوهرية؛

- تغطية أي مخاطر متعلقة بالصرف .

تتضمن حسابات مورييوصت السنوية معلومات مفصلة حول شروط ونتائج تسيير أموال الحسابات البريدية الجارية .  
يجوز للدولة القيام في أي لحظة بفحص نظام تسيير أموال الحسابات البريدية الجارية .  
تحدد الاتفاقية المبرمة بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالبريد و مورييوصت ، شروط تطبيق الترتيبات الأنفة الذكر .

3 - تعتبر الحسابات البريدية الجارية التابعة للمحاسبين والوكلاء العموميين مجزأة وخاضعة لتسيير خاص يحدد مقرر صادر عن وزير المالية إجراءات تنفيذ الخدمات المتعلقة بمسك هذه الحسابات .

### المادة 10 : عوائد الادخار

1 - يجوز لمورييوصت التوزيع الحر لعوائد الادخار لحساب فروع منشأة ومعتمدة بهذا الصدد أو أي طرف ثالث مخول قانونا لهذا الغرض؛ وذلك ضمن احترام التشريعات والنظم المصرفية المعمول بها .  
وتحيط كل من الوزير المكلف بالبريد ووزير المالية علما بذلك، شهرا على الأقل قبل توفير هذه العوائد لزبنائها .

2 - يمكن لمورييوصت أن توفر لحساباتها عوائد جديدة للادخار وودائع مالية مع مراعاة الموافقة المسبقة للوزير المكلف بالبريد وحصولها على اعتماد من وزير المالية . وعلى هذا الأخير التثبيت من المحافظة التامة على حقوق المدخرين .

يعتبر انصرام مهلة شهر اعتبارا من إحالة المشروع، دون اعتراض، بمثابة قبول للاتفاق أو الاعتماد .

### 3 - العلاقات الدولية

#### المادة 11 : خدمات مورييوصت على مستوى العلاقات الدولية

تؤمن مورييوصت الامتداد الدولي للخدمات المنبثقة عن الخدمات البريدية الشاملة . كما يمكنها تسيير كافة خدماتها على مستوى العلاقات الدولية .  
توفر مورييوصت الربط البيني الضروري بالشبكات الأجنبية .

كما تطلع بصورة مستمرة الوزارة المكلفة بالبريد وسلطة التنظيم على فحوى الاتفاقيات التي تبرم والترتيبات التي تتخذ في هذه الميادين .

تبرم مورييوصت مباشرة أي اتفاق لازم لاستغلال خدمات الارسلات البريدية والخدمات المالية البريدية في ميدان العلاقات الدولية؛ كما تتفاوض مع شركائها حول فتح خطوط جديدة أو خدمات وشروط استغلالها ومبادئ حسابها .

في مجال علاقاتها مع المصالح البريدية الأخرى ، تتقيد مورييوصت بالقواعد المحددة في وثائق الاتحاد العالمي للبريد .

عند ما تتخلف دولة بصورة منتظمة عن تحويل المبالغ الضرورية لتصفية المعاملات ، في ما يتعلق بالتبادلات الدولية، يحق لمورييوصت تعليق الخدمات المقابلة ، بعد موافقة الوزير المكلف بالبريد . يتم ذلك وفق القواعد المطبقة على هذه المبادلات و بعد تبليغ مسبق لسلطة التنظيم .

تبلغ الدولة رفضها المحتمل لتطبيق القرارات المقترحة من قبل مورييوصت ، عبر قرار مشترك بين الوزير المكلف بالبريد والوزير المكلف بالمالية . في حالة قيام الدولة بإرغام مورييوصت على مواصلة هذه الخدمات بموجب قرار مشترك من الوزيرين المشار إليهما أنفا ، يترتب عليها التعويض عن النتائج المالية لهذا القرار .

تتخذ مورييوصت ، ضمن أفضل شروط التكلفة والفعالية المتاحة ، التدابير الكفيلة بتأمين ، على عموم التراب الوطني ، خدمات الارسلات البريدية والخدمات المالية البريدية ، لصالح المصالح البريدية الأجنبية أو تلك التابعة للمستغلين الآخرين الذين أبرمت معهم اتفاقيات .

تخول مورييوصت التفاوض مع شركاء من اختيارها حول إقامة خدمات الارسلات البريدية والخدمات المالية البريدية على مستوى العلاقات الدولية وشروط استغلالها .

من أجل إقامة واستغلال هذه الخدمات يجوز لمورييوصت المساهمة المالية في الهيئات التشاركية أو إنشاء فروع لها .

يمكن أن تساعد مورييوصت الحكومة في التفاوض على الاتفاقيات الدولية التي تهمها ، كما يمكن أن تخول ، عند الاقتضاء ، بالتوقيع على بعض الاتفاقات المتعلقة باستغلال خدمات الارسلات البريدية والخدمات المالية البريدية .

## II المساهمة في مهام الدولة

### **المادة 12 : الاستصلاح الترابي**

تساهم مورييوصت في السياسة المتبعة من طرف الدولة في مجال الاستصلاح الترابي ضمن الشروط التي تحددها الدولة .

تنشئ مورييوصت وتطور وتستغل ، على عموم التراب الوطني ، شبكة من المنشآت ونقاط تأمين الاتصالات بغية توفير جميع خدماتها .

تتكون الشبكة من :

- نقاط اتصال خاضعة مباشرة لتسييرها أو مسيرة، عند الاقتضاء ، من قبل الغير؛
- تجهيزات ذات خدمات ذاتية .

تحدد مورييوصت أشكال تواجدها الإقليمي مراعية المبادئ العامة المشار إليها في دفتر الشروط الحالي والتوجيهات المرسومة من طرف الدولة ، وفقا لحاجيات المستخدمين والتكاليف المقابلة . تتخذ مورييوصت ، على مستوى نقاط استقبالها ، كافة التدابير الكفيلة بتسهيل وتنظيم شروط النفاذ إلى مختلف خدماتها.

وتضع تحت تصرف الجمهور جميع المعلومات المتعلقة بتحديد واستخدام وتطوير خدماتها متوخية الدقة وسهولة النفاذ.

كما تمد مستخدميها، حسب احتياجاتهم وقدراتها الاستغلالية، بالوسائل والتجهيزات التي تمكنهم من الاستفادة مما تسدى من خدمات.

### مؤشر الحضور البريدي :

تتضمن الشبكة الحالية لموريبوست 30 نقطة اتصال مشار إليها في الملحق 1 من دفتر الشروط الحالي .

يلزم موريبوست المحافظة على نقاط الاتصال الموجودة والعمل جاهدة على تطوير شبكتها . يمكن التفاوض بين الدولة وسلطة التنظيم وموريبوست حول اختيار أماكن وشروط إقامة نقاط الاتصال الجديدة .

يمكن تحديد معايير توسعة الشبكة على النحو التالي:

- عواصم المقاطعات؛

- البلديات التي تزيد ساكنتها على 2000 شخص؛

- فك العزلة عن منطقة بعيدة المسافة من المكتب الأقرب؛

- نقاط النفاذ المنتظمة على طول محور طريقي .

تحدد أهداف توسعة الشبكة لفترة ثلاث سنوات . تتضمن الفترة الأولى 2009 – 2011 ، فتح ثلاثة نقاط اتصال على الأقل لكل واحدة من السنين 2009 و 2010 ونقطتي اتصال لسنة 2011 . توجد قائمة نقاط الاتصال الجديدة في الملحق 1 .

يعنى بنقطة الاتصال ما يلي:

- مكتب بريدي كامل الخدمات يقدم كافة خدمات موريبوست ؛

- نقطة بريرية مستغلة من طرف شريك يقدم خدمات بريرية قاعدته مختارة .

- شباك إداري وحيد، يجمع بين خدمات إدارية مختلفة (التحصيل لصالح الخزينة العمومية والبلديات ، إصدار الوثائق الإدارية عن قرب ) .

سيحدد قرار من سلطة التنظيم، اعتباراً من 2011، الأهداف الجديدة في ما يتعلق بالتغطية الترابية.

### **المادة 13: تحسين العلاقات مع الإدارة وترقية النفاذ إلى التقنيات الجديدة للإعلام والاتصال**

من خلال إقامتها تجهيزات مناسبة في مكاتب البريد ، وعند الاقتضاء، على مستوى نقاط الاتصال بالزبناء ، تساهم موريبوست في النفاذ إلى الخدمات الإدارية المتواجدة على الخطوط وعلى العموم النفاذ إلى الإنترنت الذي تتحمل الدولة تكاليفه الإضافية .

### **المادة 14: المساهمة في مهام الدفاع والأمن العمومي**

تتخذ موريبوست ، وفقاً لتوجيهات الوزير المكلف بالبريد وسلطة التنظيم ، كافة الإجراءات اللازمة لتأمين تنفيذ مهامها المشار إليها في هذه المادة .

وفي هذا المضمار :

- تنجز أي عملية تعتبر ضرورية لاستمرارية العمل الحكومي؛

- تؤمن حماية الارسلات الموكلة إليها ؛
- تساهم في مكافحة تبيض الأموال ضمن الشروط الواردة في التشريع المعمول به ؛
- وعلى العموم ، تنفذ أي مهمة لازمة لحماية الأنشطة الأساسية بالنسبة للأمة .

وبهذا الصدد توفر الوسائل التي تطلبها السلطات الحكومية وممثليها الإقليميين ضمن إطار خطط الطوارئ تساعد مورييوصت، نزولا عند طلب الوزير المكلف بالبريد ، في أنشطة مختلف الهيئات التي تعالج مسائل متصلة بنطاق اختصاصها وتترتب عنها بصورة مباشرة أو غير مباشرة انعكاسات على الدفاع الوطني أو الأمن العمومي .

وبناء على طلب سلطة التنظيم يمكن لمورييوصت أن تتدخل في أشغال الهيئات الدولية الموكلة إليها هذه القضايا .

### **المادة 15: المساهمة في مهام التنظيم والتميط**

بناء على طلب من سلطة التنظيم، تساعد مورييوصت في تحديد مواقف موريتانيا لدى الهيئات الدولية المختصة في مجال التنظيم .

نزولا عند طلب سلطة التنظيم، تقدم مورييوصت مساعدتها الفنية إلى الهيئات المختصة في ميدان التتميط على الصعيدين الوطني والدولي .

### **المادة 16 : ترقية الثقافة الموريتانية عبر هواية جمع الطوابع البريدية**

تساهم مورييوصت عبر إصدار وبيع الطوابع في ترقية الثقافة الموريتانية .

### **المادة 17 : حماية المحيط البيئي - التنمية المستدامة و القضايا الوطنية الكبرى**

تساهم مورييوصت في حماية المحيط البيئي وفي التنمية المستدامة عبر العمل الجاد على إدماج هذه الأهداف في نشاطاتها. كما تساعد، بطلب من الدولة ، في الحملات المتعلقة بالقضايا الوطنية.

## **الفصل الثاني: المحيط التنافسي والمعاملة مع المستخدمين**

### **المادة 18 : العلاقات مع الزبناء والمستخدمين**

#### **1 - نوعية الخدمة والضمانات الأساسية**

أ - تسهر مورييوصت على تأمين أفضل نوعية خدمة ممكنة. تخضع نوعية هذه الخدمة لرقابات دورية منظمة من طرف مورييوصت . تحاط سلطة التنظيم علما بنتيجة هذه الرقابات .

تحدد الإلزمات المتعلقة بنوعية الخدمة لفترة ثلاث سنوات . يتضمن الملحق 2 من دفتر الشروط الحالي الاستحقاق الأول 2011 – 2009 . سيجدد قرار من سلطة التنظيم الأهداف المستقبلية . في حالة عدم

بلوغ الأهداف المرسومة ، تطبق عقوبات جنائية على وفقا للحسابات الواردة في الملحق 2 نظام. Price Cup.

تحدد موريبوست مواقع إقامة نقاط الاتصال وأوقات افتتاحها أمام الجمهور ، وفقا للإلزامات المبينة في المادة 12 .

تسهر موريبوست على الرد السريع على الشكاوى وطلبات الاستعلام .

يلزم موريبوست إصدار إشعار استلام بخصوص أي شكوى تصلها وذلك في أجل 48 ساعة والرد عليها بصورة نهائية في مهلة أقصاها ثلاثة أشهر .

ب - تسهر موريبوست، من خلال تطوير التقنيات الجديدة في مجالات تدخلها ، على تشجيع ممارسة حرية الاتصال مع تأمين الضمانات الأساسية في ما يتعلق بالحياة الشخصية للمستخدمين .

وعلى الخصوص ، تتخذ موريبوست كافة التدابير لتأمين أو حمل عملاتها على تأمين سرية المراسلات وحماية طابعها الشخصي .

## 2 - العقود

تنظم علاقات موريبوست بز بنائها أو مستخدميها بواسطة عقود من القانون العام .

تحدد موريبوست شروط توفير عوائدها وخدماتها.

بوسع موريبوست إبرام عقود يتم تحديد شروطها بالتراضي على أساس مقايضة خاصة . وفي حالة كهذه حيث توفر موريبوست خدمة تضمن الجمع بين خدمات متعلقة بالقطاع الحصري وخدمات خاضعة للمنافسة ، يميز العقد بين شكلي الخدمات من حيث توفيرها وفوترتها .

وإذا ما لجأت موريبوست إلى توفير إحدى خدماتها عن طريق شبكة توزيع أخرى ، يحدد الاتفاق المبرم مع مسير هذه الشبكة الشروط التي تكتنف العلاقات مع الزبناء . لا يمكن أن تشكل الاتفاقات المبرمة، إعفاء لموريبوست من مسؤوليتها تجاه زبنائها أو مستخدميها .

## 3 - إعلام المستخدمين

تضع موريبوست تحت تصرف زبنائها بصورة دقيقة وقابلة للنفاد ، المعلومات المفيدة حول النشاطات المقدمة وخاصة الشروط العامة لتسويق أو توفير الموارد والخدمات وطرق النفاد إليها والتعريفات المنطبقة عليها.

كما تتخذ كافة التدابير اللازمة للنشر الشامل لهذه المعلومات خاصة عن طريق الملصقات في مكاتب البريد .

يجب اطلاع المستخدمين على أي تعديل يطال شروط توفير العوائد والخدمات ، قبل سريان مفعوله .

عندما تجد موريبوست نفسها مضطرة لأسباب فنية ، إلى تقليص دائم للخدمات التي توفرها عادة خارج نطاق الخدمة البريدية الشاملة أو تعليقها، يتوجب عليها إعلام سلطة التنظيم وممثل الدولة والسلطات المحلية و المستخدمين بذلك في أسرع وقت ممكن .

احتراما لمبدأ الاستمرارية لا يجوز الإقدام على نقل أو تعليق الخدمات المنطوية تحت نطاق الخدمات الشاملة إلا في حالة القوة القاهرة المثبتة قانونا وبعد الموافقة المسبقة لسلطة التنظيم على ذلك .

#### 4 - إعلام الوزير المكلف بالبريد وسلطة التنظيم

تعد موريبوست سنويا ، المستندات التي تسمح بمتابعة إقامة الخدمات المفتوحة للجمهور ، على عموم التراب الوطني و أوقات فتحها وشروط نفاذ المستخدمين إليها ووتيرة توزيع الارسلات البريدية وجملة الخدمات المتوفرة والتعريفات المطبقة عليها والتدابير المتخذة للاستجابة لشكاوى المستخدمين وتحسين الجودة الفنية للخدمة .

تحال هذه المستندات إلى الوزير المكلف بالبريد و إلى سلطة التنظيم .

#### 5 – التشاور

تنظم موريبوست مشاورات منتظمة لاستطلاع آراء المستخدمين الخصوصيين والمهنيين حول تطور الحاجيات وأفضل السبل لتلبيتها .

#### المادة 19 : العلاقات مع المستغلين المتنافسين

تسهر موريبوست ضمن ممارستها لمهامها على ضمان نزاهة المنافسة بين الخدمات البريدية غير الخاضعة للحصرية ، عبر الامتناع ، على الخصوص ، عن تمويل النشاطات المفتوحة للمنافسة من خلال تقديم إعانات متقاطعة واردة من القطاع الحصري .

يجب أن لا توظف الإعانات المقدمة من الدولة والمستغلين الخصوصيين في نطاق تمويل الخدمة البريدية الشاملة ، بأي حل من الأحوال في تمويل الخدمات المفتوحة للمنافسة الخارجة عن حقل الخدمة الشاملة .

وفقا للباب 4 من القانون 2004 – 015 الصادر بتاريخ 5 يوليو 2004 حول البريد، يجوز للمستغلين البريديين المتنافسين المخولين قانونا، ، النفاذ ضمن الشروط الشفافة وغير التمييزية ، إلى الوسائل التي بحوزة موريبوست أو تحت رقابتها والضرورية لممارسة نشاطاتهم البريدية وذلك حسب الطرق الفنية

والتعريفية الواردة في الاتفاقيات المبرمة بهذا الشأن مع موريبووست . تخضع الاتفاقيات لمصادقة سلطة التنظيم .

تتضمن هذه الوسائل المعلومات المجمعة من طرف موريبووست حول تغيير العناوين، خدمة إعادة الإرسال في حالة تغير عنوان المرسل إليه، إمكانية أو خدمة التوزيع لدى الصناديق البريدية المقامة في مكاتب البريد.

## المادة 20 : فتح الشبكة

في مسعى لمد مستخدميها بخدمات واسعة مكملة لخدماتها الذاتية وتأمين اختصاص متعدد لشبكتها و ضمان تطويرها ، يجوز لموريبووست سواء ضمن نطاق نشاطها أ وخارجه، القيام بما يلي :

- تمكين فروعها من النفاذ إلى شبكتها. يتم هذا الوضع تحت التصرف من خلال اتفاقيات تحدد على الخصوص، شروط تعويض موريبووست؛

- إبرام اتفاقيات مع شركاء آخرين لتوزيع أو توفير الخدمة .

تتم موافاة الوزير المكلف بالبريد وسلطة التنظيم ببيان حول الاتفاقيات المبرمة .

## الفصل الثالث : علاقات المستغل بالدولة وبسلطة التنظيم

### المادة 21 : العلاقات بين الدولة وموريبووست

#### 1- تحديد معايير نفاذية الخدمة البريدية العالمية :

تحدد الدولة بناء على رأي سلطة التنظيم معايير نفاذية الخدمة البريدية الشاملة التي تعتمزم تقديمها للسكان الموريتانيين .

تتعلق الأهداف المراجعة حسب فترات منتظمة بالنقاط التالية :

- النفاذية الجغرافية وتطور شبكة نقاط الاتصال ؛
- نوعية الخدمة: مهلة التوزيع داخل المدن وما بين المدن ؛
- معالجة الشكاوى: تحديد معايير المعالجة.

#### 2- أهداف الخدمة العمومية:

يحدد الوزير المكلف بالبريد مساهمة موريبووست في مهام الخدمة العمومية للدولة لفترة دورية مدتها خمس سنوات على الأقل .

تعتبر الخدمات المقدمة من طرف موريبووست للدولة أو فروعها ، موضوع مكافأة تتيح لها تغطية التكاليف الإضافية المترتبة عن الخدمات ذات الطابع العام الموكلة إليها .

### 3- مكافآت الخدمات الموفرة من طرف مورييوصت لصالح الدولة أو بناء على طلبها

أ - تعتبر الخدمات الموفرة من طرف مورييوصت، لصالح الدولة أو بناء على طلبها ، لأي مستفيد عمومي أو خصوصي ، موضوع مكافأة على أساس التعريفات القائمة .

ب - تتلقى مورييوصت مكافأة مالية عادلة لقاء الإلزامات الخاصة التي تتحملها نتيجة نظام نقل وتوزيع الصحف ، الوارد في المادة 6 من دفتر الشروط الحالي .

### 4 - الإجراءات المتخذة من طرف الدولة لتعويض التكاليف المترتبة عن مهام الخدمة البريدية الشاملة والخدمة العمومية البريدية

#### أ- تعويض الدولة للتكاليف المترتبة عن مهام الخدمة البريدية الشاملة

تحدد سلطة التنظيم مقدار مساهمة الدولة في التكاليف غير المنصفة المتعلقة بمهمة الخدمة البريدية العالمية لمورييوصت وذلك حسب الصيغة التالية:

$$\text{م.د} = \text{ت.خ.ع} - \text{م.م.ح} - \text{إ.م.خ}$$

أو :

م.د	=	مساهمة الدولة؛
ت.خ.ع	=	تكاليف الخدمة الشاملة
م.م.خ	=	مساهمة الخدمات الحصرية ؛
إ.م.خ	=	إتاوات المستغلين الخصوصيين.

تبلغ سلطة التنظيم مورييوصت والوزارة المكلفة بالبريد بمقدار مساهمة الدولة وذلك في 30 أبريل من كل سنة كأقصى أجل .

يبين قرار صادر عن سلطة التنظيم طريقة تحديد تكلفة الخدمة البريدية الشاملة.

#### ب- تعويض الدولة للتكاليف المترتبة عن مهام الخدمة العمومية البريدية

يحدد مبلغ مساهمة الدولة في مهام الخدمة العمومية في 30 أبريل من كل سنة كأقصى أجل . تتولى سلطة التنظيم تحديد هذا المبلغ بناء على البيانات المالية المصادق عليها والمصدقة من طرف مورييوصت

### المادة 22 : العلاقات مع سلطة التنظيم

#### 1- المبادئ العامة

تتفيد مورييوصت بترتيبات دفتر الشروط الحالي ، القانون رقم 2004 - 015 الصادر بتاريخ 5 يوليو 2004 حول البريد والقانون رقم 2001 - 18 الصادر بتاريخ 25 يناير 2001 المتعلق بسلطة التنظيم

متعددة القطاعات والمقرر المتضمن إجراءات منح الإعتمادات وتحديد الإتاوات خاصة ما يتعلق منها بتسديد إتاوة التنظيم .

ترسل موريبوصت إلى سلطة التنظيم بياناتها المالية المؤقتة في 31 مارس من كل سنة كأقصى أجل وكذا البيانات المالية المصادق عليها والمصدقة في 15 أبريل كأقصى أجل .

تعد موريبوصت المحاسبة التحليلية طبقا للنظم المعمول بها. تحدد سلطة التنظيم المبادئ التوجيهية لهذه المحاسبة . توجد جدولة إعداد المحاسبة التحليلية في الملحق 3 .

تقوم سلطة التنظيم وفق جدولة محددة، مباشرة أو عن طريق خبير مستقل، برقابة مدى تقييد موريبوصت بالتزاماتها خاصة تلك المتعلقة بنوعية الخدمة انطلاقا من منهجية تضعها وبوتيرة مناسبة لنشاطها . يمكن أن تقرر سلطة التنظيم تحمل موريبوصت للتكاليف المتعلقة بالرقابة .

تبلغ سلطة التنظيم موريبوصت والوزارة المكلفة بالبريد بنتائج الرقابة خلال خمسة عشر يوما الموالية لإعداد التقرير والتقارير المرحلية .

يجوز لسلطة التنظيم نشر النتائج المتحصل عليها .

## 2- المساهمة في مهام سلطة التنظيم

وفقا لترتيبات المادة 59 من القانون رقم 2004-015 حول البريد ، يلزم موريبوصت موافاة سلطة التنظيم أو أي خبير تعينه لهذا الغرض بالمعلومات اللازمة لممارسة مهمتها وذلك في أي وقت وبمجرد الطلب . لا تواجه سلطة التنظيم بالسرية المهنية.

يعاقب أي رفض لتقديم المعلومات المطلوبة أو الإدلاء عمدا بمعلومات كاذبة، بالغرامة الواردة في المادة 51 من القانون رقم 2004 – 015 الصادر بتاريخ 5 يوليو 2004 حول البريد.

## الفصل الرابع : تحديد التعريف

### المادة 23 : إجراءات تعريف الخدمة البريدية الشاملة

#### أ- المبادئ العامة

1- عدم التمييز : تخضع تعريفات المواد والخدمات البريدية لتوزيع جغرافي عادل على عموم التراب الوطني في ما يتعلق بالخدمات والبناء من نفس الشكل . وهكذا تظل التعريف القاعدية متساوية مهما كانت نقطة النفاذ إلى الشبكة ونقطة التوزيع .

- 2- التمييز : يجب أن تكون التعريفات بمتناول الجميع ، بحيث تتيح النفاذ إليها لأكبر عدد ممكن من المواطنين .
- 3- الشفافية : ينبغي نشر تعريفات الخدمات المتعلقة بالخدمة البريدية الشاملة على مستوى نقاط الاتصال وتبليغها لأي مستخدم يطلبها .

#### ب – تحديد التعريفات الجديدة

تحيل موريبوصت تعريفات الخدمة البريدية الشاملة والتعديلات التعريفية المتعلقة بها مصحوبة بتقرير تبريري ، إلى سلطة التنظيم للمصادقة عليها .

تصدر سلطة التنظيم موقفا حول كل مشروع تعريفي متعلق بالخدمة البريدية الشاملة في مهلة شهر من تاريخ تبليغها . يجوز لسلطة التنظيم تمديد المهلة شهرا آخر للحصول على معلومات إضافية لازمة .

في حالة امتناعها عن المصادقة تصوغ سلطة التنظيم رفضها ضمن تقرير مبرر يشرح التحليلات ، خاصة الاقتصادية، الكامنة وراء قرارها .

يعتبر عدم توجيهه موقف صريح من سلطة التنظيم إلى موريبوصت ، بعد انصرام مهلة شهر من تاريخ تبليغ السلطة أو مهلة الشهر الإضافي للحصول على معلومات إضافية ، بمثابة مصادقة ضمنية . يجب على موريبوصت إبلاغ سلطة التنظيم والوزير المكلف بالبريد بصورة متزامنة ، بأي مشروع لإنشاء خدمة جديدة متفرعة عن الخدمة البريدية الشاملة ؛ كما تقوم بموافاتها بمواصفات الخدمة الجديدة ومشروع التعريفية إضافة إلى المستندات التعاقدية و التجارية الموجهة للزبناء .

تصدر سلطة التنظيم قرارها حول تعريفية الخدمة ضمن الشروط المبينة أعلاه .

وتكيف ، تبعا لذلك ، مدونة الخدمات المتعلقة بالخدمة البريدية الشاملة ، في مهلة الشهر الموالي لانطلاق الخدمة الجديدة، كأقصى أجل .

بعد المصادقة على التعريفات الجديدة ضمن الشروط المبينة أعلاه ، تقوم موريبوصت بإطلاع زبائها عليها، 8 أيام قبل سريان مفعولها .

#### ج – تأطير تعريفات الخدمة البريدية الشاملة.

يلزم المستغل احترام تأطير تعريفات الخدمة الشاملة وفقا لما تحدده سلطة التنظيم من خلال قرار بهذا الشأن .

**المادة 24 : إجراءات تعريفية العوائد والخدمات الخارجة عن الخدمة البريدية الشاملة**

تحدد مورييوصت بحرية تامة تعريفات العوائد والخدمات الخارجة عن الخدمة البريدية الشاملة وذلك ضمن احترام قواعد المنافسة .

عندما يتعلق الأمر بخدمات بريدية، يتم تبليغ ، على وجه الإعلام ، الوزير المكلف بالبريد وسلطة التنظيم ، 15 يوما على الأقل قبل نشرها .

يجب ، من جهة ، توجيه التعريفات نحو التكاليف وعدم إنزالها عن عتبة المر دودية الاقتصادية ومن جهة أخرى ، منع استخدام الإعانات المتقاطعة الواردة من خدمات منطوية تحت نطاق الخدمة الحصرية .

تكلف سلطة التنظيم بالتحقق من تغطية التعريفات للتكاليف على الوجه المطلوب.

## الفصل الخامس : إطار التسيير

### I – المبادئ العامة

#### **المادة 25 : التنظيم العام**

تحدد مورييوصت النظام التدريجي والإقليمي لخدماتها الوظيفية والعملية . ولهذا الغرض تحرص على مراعاة التوجهات السياسية الوطنية بخصوص الاستصلاح الترابي والمتطلبات الخاصة بالتنظيم الإقليمي في ما يتعلق بالدفاع وكذا تطوير المبادلات الاقتصادية الدولية لموريتانيا .

#### **المادة 26 : مبادئ التسيير الاقتصادي والاجتماعي**

في إطار استقلاليتها التسييرية، تعتبر مورييوصت مسؤولة عن حسن استغلال مواردها البشرية وحسن استخدام وسائلها المادية والمالية إضافة إلى تأمين التوازن العام في حساباتها.

يترتب عن إسداء كل خدمة، دفع الثمن المقابل ، مع مراعاة الترتيبات الخاصة الواردة في دفتر الشروط الحالي .

ضمن ممارستها لمهامها ، يلزم مورييوصت التوفيق الأمثل بين نوعية وتكلفة الخدمات مع مراعاة تطلعات الطاقم البشري .

يجب توزيع عوائد المردودية بصورة متوازنة بين :

- البحث عن وضعية مالية تستجيب لآفاق تطوير النشاطات ؛
- تطوير التعريفات ؛
- الرفع من مستوى تعويضات العمال وتحسين ظروف عملهم .

يترتب على موريبوصت انتهاج، تجاه عمالها، سياسة تهدف إلى ترقية الحوار والتشاور على جميع المستويات .

## II – التنظيم المالي والمحاسبي

### المادة 27 : البيانات التقديرية

تعد موريبوصت كل سنة بيانا تقديريا للإيرادات والنفقات يغطي الفترة من فاتح يناير حتى 31 دجمبر من السنة الموالية .

يتضمن هذا البيان التقديري للإيرادات والنفقات ما يلي :

- حساب النتائج والحصيلة التقديرية المعدان بصورة منمطة من طرف الخطة المحاسبية العامة ؛
- برنامج الاستثمار؛
- خطة التمويل .

يحال البيان التقديري للإيرادات والنفقات المعد من طرف مجلس إدارة موريبوصت ، إلى الوزير المكلف بالمالية قبل حلول فاتح دجمبر من السنة التي تسبق سنة الموازنة المعنية . و ما لم يصدر قرار مخالف عنهم في مهلة خمسة عشر ( 15 ) يوما اعتبارا من إحالة مداولة مجلس الإدارة ، يعتبر البيان التقديري للإيرادات والنفقات معتمدا .

يمكن تعديله خلال السنة وفق نفس الأصول .

### المادة 28 : القواعد المحاسبية

يتم مسك حسابات موريبوصت وفق قواعد الخطة المحاسبية العامة . يلزم موريبوصت إعداد محاسبة تحليلية تخضع لمصادقة سلطة التنظيم و تمكن من :

1- مسك الحسابات المجزأة لكل واحدة من الخدمات التالية :

- الخدمات الحصرية
- الخدمة البريدية الشاملة
- الخدمات المالية البريدية
- خدمات بريدية أخرى .

2- توفير طريقة لتوزيع الأعباء المباشرة وغير المباشرة بين مختلف الخدمات المذكورة في النقطة السابقة وذلك اعتمادا على معايير موضوعية وشفافة .

3- إنتاج المعلومات المحاسبية التفصيلية التي تطلبها الوزارة وسلطة التنظيم .  
على مفوض الحسابات و مدققى مورييوصت التثبت من احترام ترتيبات هذه المادة وإعداد تصريح بالمطابقة ينشر كل سنة من طرف مورييوصت .

يلزم مورييوصت موافاة الوزير المكلف بالبريد بالمعلومات المحاسبية التفصيلية فور طلبه لذلك ومع توخي السرية التامة .

### المادة 29 : تقديم الحسابات وشروط المصادقة عليها

بعد دراسته لتقرير مفوضي الحسابات، يقوم مجلس الإدارة، قبل نهاية نصف السنة الأول الموالي لتاريخ ختم الموازنة، بحصر الحسابات السنوية المدعمة، عند الاقتضاء، بوجود فروع وفقا للأصول الواردة في الخطة المحاسبية العامة. كما يقرر تخصيص النتائج ويعد تقرير تسيير للسنة المالية المعنية .

تحال هذه العناصر إلى وزير المالية. بمجرد انصرام مهلة شهر اعتبارا من تاريخ الإحالة دون صدور قرار مخالف من طرفهم، تعتبر الحسابات وتخصيص النتائج معتمدة تلقائيا .

توجه مورييوصت إلى سلطة التنظيم حساباتها السنوية بما في ذلك الملحقات وتقرير مفوضي الحسابات وذلك خلال الشهر الموالي لتاريخ المصادقة عليها.

تطلع مورييوصت سلطة التنظيم على نتائج تدقيقات مفوضي الحسابات. لا تواجه السلطة بالسر المهني .

### المادة 30 : الفروع والمساهمات

يجوز لمورييوصت، على مستوى موريتانيا أو في الخارج، حيازة أو إنشاء فروع و الحصول على مساهمات أو التنازل عنها لدى هيئات أو شركات تتقاطع أهدافها أو تتكامل مع مهامها و ذلك ضمن احترام النظم المعمول بها.

تخضع للمصادقة المسبقة من طرف سلطة التنظيم، كل مساهمة لمورييوصت في رأس مال مستغل حائز على اعتماد بريدي وكل مساهمة لمستغل حائز على اعتماد بريدي في رأس مال مورييوصت . تقوم مورييوصت بتبليغ سلطة التنظيم بالمشروع، شهران على الأقل قبل تاريخ إنجازه. ويعتبر عدم رد سلطة التنظيم خلال الشهرين المواليين لتاريخ التبليغ بمثابة قبول .

## الملحق 1: الإلزامات المتعلقة بالحضور البريدي

### قائمة نقاط الاتصال الحالية التابعة لمورييوست

الولايات	المدينة	طبيعة نقطة الاتصال
انواكشوط	انواكشوط المركز لكصر السبخه	الإيراد الرئيسي مكتب بريد مكتب بريد
الحوض الشرقي	النعمة تمبده	مكتب بريد مكتب بريد
الحوض الغربي	لعيون الطينطان	مكتب بريد مكتب بريد
لعصابه	كيفه كرو	مكتب بريد مكتب بريد
تكانت	تجكجه	مكتب بريد
لبراكنه	ألاك بوكي بابابي	مكتب بريد مكتب بريد مكتب بريد
كوركول	كيهيدي مقامه	مكتب بريد مكتب بريد
كيدماغه	سيلبابي ولد ينجه ادياكيلي قابو	مكتب بريد مكتب بريد مكتب بريد مكتب بريد
اترارزه	روصو بتلميت	مكتب بريد مكتب بريد
اينشيري	اكجوجت	مكتب بريد
أدرار	أطار شقيطي وادان اوجفت ترجيت بن عامرا	مكتب بريد مكتب بريد نقطة بريد نقطة بريد نقطة بريد نقطة بريد
تيرس زمور	ازويرات	مكتب بريد
داخلت انواذيبو	انواذيبو	مكتب بريد

## قائمة نقاط الاتصال الجديدة للفترة 2009 - 2011

تعتبر موريبوصت ملزمة بإنشاء ثلاثة نقاط اتصال على الأقل لكل واحدة من السنتين 2009 و 2010 و نقطتي اتصال جديدتين للسنة 2011.

يزممع إقامة نقاط الاتصال المذكورة في البلدات التالية:

- ولاته
- تامشكط
- باركيول
- تيشيت
- امبان
- امبود
- اركيز
- بير مكرين

## الملحق 2 : الإلزامات المتعلقة بالنوعية للفترة من 2009 إلى 2011

آجال النقل بين الوكالة المركزية بانواكشوط و مكاتب البريد داخل البلاد:

الآجال (1) الدنيا للنقل	العدد الأدنى للخطوط الأسبوعية	مكاتب موريبوست حسب الولاية
		الولاية
ي + 3	2	النعمة - تمبده
		الولاية
ي + 3	2	لعيون - الطينطان
		الولاية
ي + 3	2	كيفة - كرو
		الولاية
ي + 3	2	تكانت
		الولاية
ي + 3	2	تجكجه
		الولاية
ي + 3	2	ألاك - بوكى - بابابى
		الولاية
ي + 3	2	كيهيدي - مقامه
		الولاية
ي + 3	2	سيلبابي - ولد ينجه - ادياكيلي - قابو
		الولاية
ي + 2	3	روصو - بتلميت
		الولاية
ي + 2	3	اكجوجت
		الولاية
ي + 2	3	أطار - شنقيطي
		الولاية
ي + 3	2	ازويرات
		الولاية
ي + 1	5	انواذيبو
		منطقة انواكشوط
ي + 1	5	انواكشوط

(1) ي : اليوم الذي تودع فيه الرسائل أو الطرود لدى مكتب البريد و المهلة : تعني المدة التي يوضع فيها الغلاف أو إشعار الانتظار في صندوق بريد المستفيد.

تنبيه : يجب أن تتقيد عملية النقل نحو المدن المزمع تغطيتها للفترة من 2009 إلى 2011، بآجال النقل الواردة في الجدول أعلاه حسب الولايات المقصودة.

## الإلزامات المتعلقة بنوعية الخدمة

تحدد الإلزامات المطلوب تحقيقها لكل ولاية حسب آجال النقل، على النحو التالي:

2011	2010	2009	الإلزامية المتعلقة بالنوعية
بلوغ 80% من الأجال المرسومة	بلوغ 75% من الأجال المرسومة	بلوغ 70% من الأجال المرسومة	

تحدد العقوبات الجنائية المترتبة عن العجز عن تحقيق هذه الأجال، في ما يلي:

معامل Price Cap (*) تقليص	نسبة بلوغ الإلزامات
5%	90% $\geq$ النتيجة > 100% من الإلزامات
15%	70% $\geq$ النتيجة > 90% من الإلزامات
25%	النتيجة > 70%

(\*) تتولى سلطة التنظيم تأطير تعريف الخدمة البريدية العالمية الموفرة من طرف موريبوصت و ذلك بقرار سنوي تصدره سلطة التنظيم .

يتم هذا التأطير وفق صيغة Price Cap المتمثلة في سقف الزيادة التي يمكن لموريبوصت تطبيقها على السعر المتوسط لمواد التعريف البريدية العالمية بالنسبة للسنة N + 1 مقارنة مع السعر المتوسط للسنة N.

### الملحق 3: الإلزامات المتعلقة بوضع أدوات التسيير

#### 1 - المحاسبة التحليلية

الاستحقاق	النشاط
النصف الأول من سنة 2009	مصادقة سلطة التنظيم على مبادئ المحاسبة المتبعة من طرف مورييوصت
النصف الثاني من سنة 2009	وضع الأدوات و المحاسبة التحليلية
فاتح يناير 2010	بدء العمل بالمحاسبة التحليلية
الفصل الأول من سنة 2011	إعداد الحسابات التحليلية السنوية الأوائل (سنة 2010)
الفصل الثاني من سنة 2011	مصادقة سلطة التنظيم على الحسابات التحليلية سنة 2010

#### 2 - المعلومات المتعلقة بالمكاتب البريدية (\*\*)

الاستحقاق	المكتب المعني
31 دجمبر 2009	العواصم الجهوية
31 دجمبر 2010	المكاتب الأخرى كاملة الخدمات
31 دجمبر 2011	نقاط الاتصال

**تنبيه (\*\*)** تعتبر هذه الإلزامية رهينة بوجود شبكة الاتصالات في المدن المعنية.